

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الطرف الثاني في التعليق بالتطبيق ونفيه ونحوهما قال الأصحاب الألفاظ التي يعلق بها الطلاق بالشرط والصفات من و إن و إذا و متى و متى ما و مهما و كلما و أي كقوله من دخلت منكن أو إن دخلت أو إذا دخلت أو متى ما أو مهما أو كلما أو أي وقت أي زمان دخلت فأنت طالق ثم إن كان التعليق بإثبات فعل لم يقتض شء منها الفور ولم يشترط وجود المعلق عليه في المجلس إلا إذا كان التعليق بتحصيل مال بأن يقول إن ضمننت لي أو إن أعطيتني ألفاً فإنه يشترط الفور في الضمان والإعطاء في بعض الصيغ المذكورة كما سبق في كتاب الخلع وإلا إذا علق الطلاق على مشيئتها فإنه تعتبر مشيئتها على الفور كما سبق وسيأتي إن شاء الله تعالى ولا يقتضي شء من هذه الصيغ تعدد الطلاق بتكرر الفعل بل إذا وجد الفعل المعلق عليه مرة انحلت اليمين ولم يؤثر وجوده ثانياً إلا كلما فإنها تقتضي التكرار بالوضع والاستعمال وحكى الحناطي وجهاً أن متى و متى ما يقتضيان التكرار ووجهاً أن متى ما تقتضيه دون متى وهما شاذان ضعيفان فصل إذا قال إن طلقتك أو إذا طلقتك أو متى طلقتك فأنت نظر إن كان مدخولاً بها وقع طلقتان إحداهما المنجزة والأخرى المعلقة سواء طلق بصريح أو كناية مع النية ولو طلقها طلقتهين وقع ثلاث الثالثة بالتعليق ولو قال لم أرد التعليق إنما أردت أني إذا طلقته تكون مطلقة بتلك المطلقة دين ولم يقبل ظاهراً ولو وكل فطلقها وكيله وقعت المنجزة فقط لأنه لم يطلقها هو وأما إذا لم يكن مدخولاً بها فيقع ما نجزه وتحصل بينونة فلا يقع شء آخر